

قرار محكمة النقض

رقم 10/496

الصادر بتاريخ رقم 18 مارس 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/3718

طعن بالنقض - شرط المصلحة.

بمقتضى المادة 523 من قانون المسطرة الجنائية، فإنه لا يقبل طلب النقض من أي شخص إلا إذا كان طرفا في الدعوى الجنائية وتضرر من الحكم المطعون فيه. والطاعن وإن كان طرفا في الدعوى الجنائية فإنه لم يستأنف الحكم الابتدائي ولم يتضرر من القرار المطعون فيه الذي قضى بتأييد الحكم الابتدائي مما يتعين معه عدم قبول طلبه.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المسؤول مدنيا (أ.ب) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ (ش) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بسيدي بنور بتاريخ 3 دجنبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 28 نونبر 2019 في القضية عدد 19/2808/407 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه في الدعوى العمومية بمؤاخذة المتهمين المسجلين في الملف الجنحي (أ.ب) على (ف.ب) بغرامة نافذة قدرها 300 درهم عن عدم احترام قواعد التجاوز وغرامة نافذة قدرها 300 درهم عن عدم ترك مسافة الأمان، وعلى الطاهر (ج) بغرامة نافذة قدرها 300 عن عدم التحكم وغرامة نافذة قدرها 1200 درهم عن التسبب في جروح غير عمدية الناتجة عن حادثة سير، مع تحميلهما الصائر تضامنا والإجبار في الأدنى، وبتوقيف رخصة السياقة الخاصة بالمتهم الثاني لمدة شهر واحد. وفي الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم الأول ربع مسؤولية الحادثة والثاني ثلاثة أرباعها، وباعتبار (أ.ب) مسؤولا مدنيا وأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني (ف.ب) تعويضا إجماليا مبلغه 35160,33 درهما مع الفوائد القانونية وإحلال شركة التأمين النقل محل مؤمنها في الأداء.

إن محكمة النقض /

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية

و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون،

بناء على المادة 523 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى المادة المذكورة فإنه لا يقبل طلب النقض من أي شخص إلا إذا كان طرفا في الدعوى الجنائية وتضرر من الحكم المطعون فيه.

وحيث إن الطاعن أعلاه وإن كان طرفا في الدعوى الجنائية فإنه لم يستأنف الحكم الابتدائي ولم يتضرر من القرار المطعون فيه الذي قضى بتأييد الحكم الابتدائي مما يتعين معه عدم قبول طلبه.

لأجله

قضت بعدم قبول الطلب المقدم من طرف المسؤول مدنيا (أ.ب) وتحمله الصائر طبقا للقانون.

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصيمي رئيسا والمستشارين: عبد الكبير سلامي مقررا ونادية وراق و نعيمة مرشيش و مولى البخاتي و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير



المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض